

## الشح الكبير

( ثم رد عليه ) أي على البائع الأول إن شاء وأخذ ثمنه منه وهو الثمانية فتقع المقاومة في الثمانية ويفضل للبائع الأول درهمان ( و ) إن باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب ( له ) أي لبائمه ( بأقل ) مما اشتراه به منه كما لو باعه عشرة ثم اشتراه منه بثمانية ( كمل ) البائع الأول للمشتري ثمنه فيدفع له درهمين دلس أم لا ولما قدم أن المبيع إذا رجع ليد مشتريه بعد خروجه منها يرد ما لم يتغير ذكر أقسام التغير الحادث عند المشتري لكن لا بقيد حدوثه بعد خروجه من يده وعوده لها وأنها ثلاثة أقسام متوسط ويسير وكثير واستوفاها على هذا الترتيب فقال ( وتغير المبيع ) المعيّب عند المشتري بعيّب آخر حدث عنده ( إن توسط ) هذا الحادث بين المخرج عن المقصود والقليل ( فله ) التمسك به و ( أخذ ) أرش العيب ( القديم و ) له ( رد ) أي المبيع ( ودفع ) أرش ( الحادث ) عنده ما لم يقبله البائع بالحادث كما يأتي .

ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار إلى طريق معرفة قيمته بقوله ( وقوما ) أي القديم والحادث ( بتقويم ) أي بسبب تقويم ( المبيع ) صحيحا ومعينا فاستفيد منه ثلاثة تقويمات أي حيث اختار الرد فيقوم صحيحا بعشرة مثلا وبالقديم بثمانية وبالحادث معه بستة فإن رد دفع خمس الثمن وإن تمسك أخذ خمسه فإن اختيار التمسك لم يحتاج إلا لتقويمتين